

وسائل الشيعة

[216] عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المسجد، يكتب (1) في قبلته القرآن أو الشئ من ذكر الله؟ قال: لا بأس قال: وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بخص أو أصابع؟ قال: لا بأس به. (6368) 4 - محمد بن محمد النعمان المفيد في (الارشاد): عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: إذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الأرض لشرف إلا هدمها. (6369) 5 - محمد بن الحسين الرضي (في المجازات النبوية) قال: قال (عليه السلام): ابنوا المساجد واجعلوها (1) جما (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي (3)، ومكان المصلي (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 16 - باب كراهة الكلام بالاعجمية في المساجد، والوضوء بها من حدث البول والغائط (6370) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن _____ (1) في المصدر: كتب. 4 - إرشاد المفيد: 365. 5 - المجازات النبوية: 98 / 66. (1) في المصدر: اتخذوها. (2) جما: يقال الشاة الجماء التي لاقرن لها، وجاء في الحديث (أمرنا أن نبني المساجد جما) يعني أن لا يكون لجدرانها شرف. (معجم مقاييس اللغة 1: 421). (3) تقدم ما يدل عليه في الباب 45 من ابواب لباس المصلي. (4) يأتي في الباب 32 من ابواب لباس المصلي. (5) يأتي ما يدل عليه في الحديث 22 من الباب 49 من ابواب جهاد النفس، وفي الحديث 6 من الباب 41 من ابواب الامر بالمعروف. الباب 16 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 369 / 7. (*)
